
وثيقة تصاريح مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل والخارج

النسخة الرابعة 2026

قائمة المحتويات:

2.....	مقدمة.....
2.....	الهدف.....
2.....	نموذج الخدمة.....
2.....	التعريفات.....
3.....	الخدمات الصحية.....
3.....	مكاتب الحج الطبية التي يسمح بالتصريح لها.....
4.....	أولاً: مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل.....
4.....	المادة الأولى: التصريح بممارسة النشاط.....
4.....	المادة الثانية: الكوادر الطبية والعاملين في مكاتب الحج الطبية.....
4.....	المادة الثالثة: التجهيزات والمتطلبات لمكتب الحج الطبي لحجاج الداخل (غرفة كشف - فرز).....
5.....	المادة الرابعة: آلية تصريح مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل.....
5.....	المادة الخامسة: مسؤوليات وأدوار شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل، أو في حال تعاقدهم مع القطاع الصحي الخاص ...
5.....	المادة السادسة: متطلبات تشغيلية.....
6.....	المادة السابعة: أحكام عامة.....
6.....	المادة الثامنة: المسؤوليات الجزائية والعقابية.....
7.....	ثانياً: مكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج.....
7.....	المادة التاسعة: التصريح بممارسة النشاط لمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج.....
7.....	المادة العاشرة: الكوادر الطبية والعاملين في مكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج.....
9.....	المرحلة الأولى.....
9.....	المرحلة الثانية.....
10.....	أ.مسؤوليات وأدوار مكاتب شؤون حجاج الخارج.....
11.....	ب.مسؤوليات وأدوار القطاع الصحي الخاص في مكاتب الحج الطبية الخارجية.....
12.....	ثانياً: دور تقديم خدمة.....
12.....	أ.مسؤوليات وأدوار مكاتب شؤون حجاج الخارج.....
12.....	ب.مسؤوليات وأدوار القطاع الصحي الخاص في مكاتب الحج الطبية الخارجية.....
15.....	أحكام عامة.....
16.....	المادة السابعة عشر: المسؤوليات الجزائية والعقابية.....
19.....	الملحقات والنماذج.....

مقدمة

انطلاقاً من حرص وزارة الصحة على تنظيم الممارسات الصحية داخل مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسعيًا لتقديم أفضل الخدمات الصحية لضيوف الرحمن، تم إطلاق وثيقة تصاريح مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل والخارج وتهدف هذه الوثيقة إلى ضمان تقديم خدمات صحية آمنة وفعالة، وفقاً لأعلى المعايير الدولية، سواء من خلال الإشراف أو تقديم الخدمة مباشرة من قبل منشآت القطاع الصحي الخاص، بما يحقق التكامل في منظومة الرعاية الصحية خلال موسم الحج.

الهدف

يهدف هذا النموذج التنظيمي إلى تمكين مكاتب الحج الطبية من تقديم الخدمات الصحية داخل مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وذلك ضمن إطار تنظيمي واضح يراعي الاشتراطات الصحية والمتطلبات النظامية والتنظيمية، بما يضمن جودة الخدمة وسلامة الحجاج وامتثال الممارسات للمعايير المعتمدة.

نموذج الخدمة

- مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل، تُقدّم لها الخدمات الصحية من خلال شركات تقديم خدمات الحج الداخلية المعتمدة أو تعاقدتهم مع القطاع الصحي الخاص، وفقاً للضوابط والاشتراطات المحددة.
- مكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج يتم عملها من خلال القطاع الصحي الخاص، وذلك عبر أحد النموذجين التاليين:
 1. نموذج الإشراف: حيث يتولى القطاع الصحي الخاص الإشراف على تقديم الخدمة الصحية.
 2. نموذج تقديم الخدمات: والذي يتولى فيه القطاع الصحي الخاص تقديم الخدمات الصحية بكاملها.

التعريفات

- 1- وزارة الصحة: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية
- 2- وزارة الحج والعمرة: وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية.
- 3- الانظمة:
 - النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1423/03/23
 - نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 40 وتاريخ 1423/11/03 هـ
 - نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/04 هـ
 - نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/111 وتاريخ 1440/09/17 هـ
 - نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م(19) وتاريخ 1443/02/09 هـ ولائحته التنفيذية
- 4- اللوائح التنفيذية:
 - اللائحة التنفيذية للنظام الصحي.
 - اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.
 - اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية.
 - اللائحة التنفيذية نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج
 - تنظيم هيئة الصحة العامة والترتيبات التنظيمية الصادرة بموجبه
 - اللوائح الصحية الدولية (2005) وتعديلاتها النافذة
- 5- الخدمة الصحية: هي مجموعة من الخدمات الصحية المحددة والتي تقدم للحجاج وفق متطلبات واشتراطات صادرة من وزارة الصحة.

- 6- هيئة الصحة العامة) وقاية:(الجهة الوطنية المختصة بالصحة العامة والوقاية والترصد والاستجابة للمخاطر والأحداث الصحية العامة وفق اختصاصاتها النظامية.
- 7- مكتب شؤون الحجاج: الممثل الرسمي المعتمد لدولة الحجاج، والمعني بترتيب وتنظيم شؤون الحجاج القادمين من الدولة التابعة لها.
- 8- شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل: هي شركات مرخصة من قبل وزارة الحج والعمرة لتقديم الخدمات للحجاج داخل المملكة العربية السعودية.
- 9- القطاع الصحي الخاص: المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها والمؤهلة من وزارة الصحة وفق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية
- 10- مكتب الحج الطبي: هو أي منشأة صحية مؤقتة بمسمى (عيادة أو غرفة كشف)، يتم التصريح لها من قبل وزارة الصحة لتقديم الخدمات الطبية لحجاج مكتب شؤون الحجاج. وتُقدّم هذه الخدمات من خلال القطاع الصحي الخاص، سواء بالإشراف أو التقديم المباشر، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وتحت إشراف الوزارة.
- 11- التصريح: هو وثيقة رسمية تصدرها وزارة الصحة، تمنح بموجبها الإذن لمكتب الحج الطبي (العيادة- غرفة الكشف في مخيمات منى أو عرفة أو مزدلفة) بمزاولة تقديم الخدمات الصحية خلال موسم الحج، وفق اشتراطات ومعايير صحية وتنظيمية محددة، وضمن النطاق الجغرافي والزمني المعتمدين.
- 12- البلاغ الصفري: البلاغ الدوري الذي يلتزم الطرف المسؤول برفعه إلى الوزارة وفق المواعيد والآلية المحددة، بما في ذلك الحالات التي لا يوجد خلالها أي مرض أو حدث يستوجب الإبلاغ
- 13- المرض المعدي واجب الإبلاغ: المرض أو الحالة الصحية المدرجة ضمن القائمة الوطنية النافذة للأمراض واجبة الإبلاغ، وفق آليات ومدد الإبلاغ المعتمدة
- 14- الحدث الصحي العام الطارئ: حدث صحي قد يشكل خطراً على الصحة العامة ويتطلب التقييم أو الاستجابة أو التصعيد وفق الأدلة والآليات الوطنية المعتمدة
- 15- الفاشية أو التجمع الوبائي: زيادة أو تجمع غير معتاد في حالات مرض أو متلازمة صحية ضمن زمان أو مكان محدد وفق التعريفات وعتبات الإنذار المعتمدة

الخدمات الصحية

نطاق الخدمات الصحية

- الخدمات الوقائية: تتضمن التوعية الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.
- الخدمات الاسعافية: الحالات الطارئة والتي لا تستدعي النقل للمستشفى، مثل الحالات البسيطة من الحوادث وضربات الشمس والجفاف والاجهاد الحراري وغيرها.
- خدمات الرعاية العاجلة وغير العاجلة والتي تشمل الامراض البسيطة مثل الزكام البسيط والجروح البسيطة، وخدمات الاسنان والعيون غير الجراحية وغيرها بحسب التصنيف الكندي للإصابات حيث يتم تغطية المستوى الرابع والخامس فقط.

مكاتب الحج الطبية التي يسمح بالتصريح لها

تنقسم مكاتب الحج الطبية إلى نوعين:

- غرفة الكشف: وتكون داخل المشاعر المقدسة (منى أو عرفة أو مزدلفة) ويقتصر تقديم فيها على تقديم خدمات لإسعافات الأولية فقط والفرز.
- عيادة: تتكون من عيادة واحدة أو أكثر مجهزة بتجهيزات العيادة الطبية وعادة ما تكون داخل سكن حجاج الدولة.

أولاً: مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل

المادة الأولى: التصريح بممارسة النشاط (يجوز لمكاتب حجج الداخل إنشاء غرف كشف)

يتم تقديم الطلب من قبل شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل أو من القطاع الصحي الخاص من خلال الرابط التالي:
<https://www.seha.sa/account/login> ويتم اختيار نوع المكتب (غرفة كشف - فرز) فقط واستكمال ما يلي:

1. تحديد مكان وموقع مكتب الحج الطبي (غرفة كشف - فرز).
2. تحديد مواقع سكن الحجاج التابعين.
3. إرفاق عقد مع شركة معتمدة للتخلص من النفايات الطبية.
4. إرفاق بيان بأسماء وتخصصات جميع الأطباء والممارسين الصحيين العاملين.
5. استيفاء متطلبات الكوادر الطبية والإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الوثيقة.

المادة الثانية: الكوادر الطبية والعاملين في مكاتب الحج الطبية

1- الكوادر الصحية والعاملين في مكاتب الحج الطبية الداخلية (غرفة كشف - فرز)

- مسؤول فني إداري سعودي لكل مكتب حج طبي (غرفة كشف - فرز)
- طبيب مشرف مسجل ومصنف من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لكل 5 مكاتب حج طبي (غرفة كشف - فرز).
- فني تمرير كحد أدنى مصنف ومسجل من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لكل مكتب طبي (غرفة كشف - فرز)

2- المستندات والمتطلبات المطلوبة لإصدار تصاريح الكوادر الصحية لمكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل:

- أ. إرفاق صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة لغير السعوديين من أعضاء مكتب الحج.
- ب. إرفاق صورة من عقد العمل بين صاحب الحملة والممارس الصحي.
- ج. إرفاق موافقة صاحب العمل على عمل الممارس الصحي خلال موسم الحج، أو تعهد خطي من الممارس يفيد بعدم عمله في القطاع الحكومي أو الخاص.
- د. إرفاق صورة من شهادة التصنيف والتسجيل المهني الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو صورة من ترخيص مزاولة المهنة.

المادة الثالثة: التجهيزات والمتطلبات لمكتب الحج الطبي لحجاج الداخل (غرفة كشف - فرز)

1. تخصيص مكان كغرفة كشف مجهزة حسب النموذج رقم (1) ، مع توفير الحد الأدنى من مستلزمات مكافحة العدوى، بما يشمل مستحضرات نظافة اليدين، والقفازات، والكمامات الطبية، وواقيات العين أو الوجه، والمرائل الواقية، ومطهرات الأسطح، وحاويات الأدوات الحادة، وأكياس النفايات الطبية، وطقم معالجة انسكابات الدم وسوائل الجسم.
2. توفير مكان مستقل كغرفة عزل، جيدة التهوية وقابلة لإغلاق الباب، ومزودة بمستلزمات نظافة اليدين ووسائل الوقاية الشخصية وحاوية نفايات طبية. وإذا تعذر توفير التهوية المناسبة، فتطبق الحلول الهندسية أو وسائل تنقية الهواء المعتمدة وفق اشتراطات مكافحة العدوى

المادة الرابعة: آلية تصريح مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل

بعد استكمال المتطلبات والاشتراطات أعلاه تقوم وزارة الصحة بما يلي:

1. استقبال طلبات مكاتب الحج الطبية عن طريق النظام الإلكتروني.
2. مراجعة الطلب والموافقة عليه أو اعادته للتعديل.
3. إصدار التصاريح إلكترونياً للمكتب والممارسين في حال عدم وجود ملاحظات على المكتب (غرفة الكشف - فرز).

المادة الخامسة: مسؤوليات وأدوار شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل، أو في حال تعاقدهم مع القطاع

الصحي الخاص

- 1- القيام بتجهيز مكتب الحج الطبي (غرفة كشف - فرز) بالتجهيزات الأساسية حسب ما ورد في المادة الثالثة أعلاه.
- 2- تحديد مكان وموقع المكتب الطبي (غرفة الكشف - فرز)
- 3- تزويد الوزارة ببيان يومي بالأمراض السارية.
- 4- تطبيق آلية الاكتشاف المبكر والفرز والإبلاغ عن حالات الأمراض المعدية المشتبه بها والمؤكدة، ورفع التقرير اليومي عند ظهور الحالة، وفق قنوات الإبلاغ والمدد المعتمدة.
- 5- تزويد الوزارة بتقرير عن الحالات المحولة.
- 6- تزويد الوزارة بالإحصاء اليومي لمراجعي المكتب الطبي متضمناً الجنس والجنسية والعمر.

المادة السادسة: متطلبات تشغيلية

على كل مكتب حج طبي (غرفة كشف - فرز) العمل على ما يلي:

1. استحداث نظام للسجلات الطبية يكون على النحو التالي:
سجل قيد المرضى يحوي ما يلي: (الاسم الثلاثي للمريض - العمر - الرقم التسلسلي - تاريخ ووقت الدخول - الجنس - الجنسية - رقم الجواز - محل الإقامة - اسم شركة تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل - التشخيص - العلاج - النتيجة).
2. سجل قيد حالات الوفاة متضمناً بيانات الحالة وسبب الوفاة والتاريخ والوقت، مع الإبلاغ الفوري عن كل حالة وفاة.
3. أن تكون الادوية خاضعة لأنظمة ومتطلبات هيئة الغذاء والدواء السعودية.
4. تقديم الرعاية الإسعافية المنقذة للحياة لجميع الحالات دون استثناء، مع الإبلاغ الفوري للجهات الأمنية المختصة عن الحالات ذات الشبهة الجنائية، وتحويل الحالة وفق البروتوكول المعتمد إلى المنشأة المناسبة، وإرفاق تقرير طبي بالإجراءات المتخذة
5. الإبلاغ عن الأمراض المعدية واجبة الإبلاغ عبر نظام الترصد الإلكتروني الوطني المعتمد، ووفق القائمة الوطنية النافذة ومدد الإبلاغ المحددة في الأدلة الوطنية، مع الإبلاغ الفوري عن الأمراض ذات الأولوية والأحداث الصحية العامة الطارئة وفق الآلية المعتمدة
6. تنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة والمنصوص عليها في أدلة وبروتوكولات الأمراض المعدية مع نقل الحالة إلى المستشفيات المختصة.
7. إخلاء المقر من الادوية والمعدات بعد انتهاء موسم الحج واتلاف ما يراد إتلافه وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
8. إبلاغ الوزارة قبل المغادرة بثلاثة أيام

9. أن يقتصر عمل المكتب الطبي (غرف الكشف - فرز) التي يتم افتتاحها داخل المشاعر المقدسة (منى - مزدلفة - عرفة) على تقديم خدمات لإسعافات الأولية فقط.

المادة السابعة: أحكام عامة

1. آخر موعد للتسجيل واستقبال طلبات الحصول على التصريح هو في تاريخ 30 شوال من كل عام.
2. مدة تصريح مكتب الحج الطبي موسم واحد فقط.
3. لا يجوز ممارسة النشاط الطبي إلا بعد الحصول على التصريح بالعمل من قبل وزارة الصحة.
4. يجب عدم تمكين الممارس الصحي من العمل إلا بعد الحصول على تصريح بمزاولة المهنة من قبل وزارة الصحة.
5. على القطاع الصحي الخاص ألا يخل بالحد الأدنى من الكوادر الأساسية العاملة في منشأته المرخصة.
6. يمنع الإعلان أو الدعاية أو رفع شعارات تدل على وجود مكتب الحج طبية داخل المقر.
7. يمنع صرف الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة.
8. الالتزام بجميع التعليمات والقرارات الصادرة من وزارة الصحة.
9. الالتزام بالأنظمة والأدلة الإرشادية والمعايير الوطنية المعتمدة لمكافحة العدوى والتعقيم.
10. الالتزام بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/04 هـ.

المادة الثامنة: المسؤوليات الجزائية والعقابية

- 1- تخضع مكاتب الحج الطبية لجميع الأنظمة واللوائح المنصوص عليها أعلاه ويتولى مفتشو وزارة الصحة المسمون وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الرقابة على تقديم الخدمة.
- 2- تتولى وزارة الصحة إيقاع الغرامات والجزاءات أو سحب التصريح وإغلاق المكتب الطبي (غرفة كشف - فرز) بناء على ما ورد في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ونظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: مكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج

المادة التاسعة: التصريح بممارسة النشاط لمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج

يتم التقدم بطلب التصريح عن طريق القطاع الصحي الخاص من خلال الرابط التالي: <https://www.seha.sa/account/login> واستكمال ما يلي:

1. تحديد نوع مكتب الحج الطبي المراد تصريحه (عيادة – غرفة كشف).
2. تحديد مكان وموقع لكل مكتب الحج الطبي (عيادة – غرفة كشف)،
3. تحديد موقع سكن الحجاج التابعين لهذه المكاتب.
4. إرفاق صورة من التعاقد بين القطاع الصحي الخاص ومكاتب شؤون الحجاج موضحاً فيه المسؤوليات والصلاحيات ونوع نموذج الخدمة (إشرافي – تقديم خدمات)
5. إرفاق عقد ساري المفعول مع شركة مرخصة للتخلص من النفايات الطبية لكل مكتب حج طبي (عيادة - غرفة كشف) مع توفر آلية آمنة لفرز النفايات وتجميعها وتخزينها المؤقت ونقلها، ويجوز أن يشمل العقد أكثر من مكتب طبي
6. إرفاق بيان بأسماء وتخصصات جميع الأطباء والممارسين الصحيين العاملين في كل مكتب مصدق من الجهة المختصة في الدولة ومبين فيها جميع المعلومات الأساسية (خاص بالنموذج الإشرافي)
7. إرفاق صورة من استمارة سيارة الاسعاف على أن يتم توفير سيارة اسعاف واحدة لكل 10 عيادات لحجاج الخارج لنوع المكتب (عيادة فقط).
8. تقديم بيان بأسماء وأنواع الأمراض المزمنة التي يعاني منها الحجاج، والذين يحتاجون إلى رعاية صحية مستمرة، مثل: (مرض السرطان - مرضى الغسيل الكلوي - قصور وظائف القلب - المرضى النفسيين - التشنجات وغيرها من الأمراض المزمنة).
9. إعداد خطة لاستمرارية رعاية الحجاج ذوي الأمراض المزمنة والحالات عالية الخطورة، تشمل التحقق من توفر الأدوية والعلاجات المستمرة، وترتيبات الخدمات التخصصية اللازمة عند الحاجة، ووجود مسار إحالة محدد ومتابعة التغيرات الصحية أثناء الموسم وفق الاشتراطات المعتمدة

المادة العاشرة: الكوادر الطبية والعاملين في مكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج

- 1- الكوادر الصحية المطلوبة والعاملين في مكاتب الحج الطبية الخارجية (عيادة – غرفة كشف):
 - توفير مسؤول إداري: يجيد اللغة العربية لكل مكتب حج طبي (عيادة – غرفة كشف)
 - توفير مشرف فني: طبيب في أي تخصص من التخصصات الطبية حاصل على رخصة مزاولة المهنة من قبل وزارة الصحة ويعمل في نفس القطاع الصحي الخاص المشرف على الخدمة أو المقدم لها.
 - توفير مدخل بيانات لكل مكتب.
 - توفير طبيب لكل عيادة أو غرفة كشف.
 - توفير ممرض أو مساعد صحي لكل عيادة.
 - تحديد مسؤول عهدة أدوية لكل مكتب حج طبي (عيادة – غرفة كشف)
 - يسمح للمشرف الفني بالإشراف على 10 عيادات طبية كحد أعلى لنفس الدولة.
- 2- المستندات والمتطلبات المطلوبة لإصدار تصاريح الكوادر الصحية لمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج:
 - أ. إرفاق صورة من هوية المسؤول الإداري سواء كانت (هوية وطنية – أو هوية مقيم).

- ب. تعيين المشرف الفني (طبيب مرخص على القطاع الصحي الخاص المشرف أو المقدم للخدمة)
- ج. إرفاق بيان بأسماء الكوادر الصحية، مصدق من الجهة المختصة في الدولة إذا كان نوع الخدمة إشراف، يحتوي على ما يلي:
- اسم الممارس الصحي
 - رقم جواز السفر
 - التخصص (باطنة، جراحة، نساء وولادة، تمريض - صيدلة - أشعة - مختبر وغيرها من التخصصات الطبية)
 - التصنيف المهني (طبيب استشاري - طبيب نائب - أخصائي غير طبيب - صيدلي - فني - مساعد فني)
- د. إرفاق صور من جوازات سفر الممارسين الصحيين المراد تصريحهم.

المادة الحادية عشر: التجهيزات والمتطلبات لمكتب الحج الطبي (عيادة - غرفة كشف)

1. تخصيص مكان للمكتب الطبي (عيادة - غرفة كشف)
2. تجهيز المكتب الطبي (غرفة الكشف) بالتجهيزات الرئيسية حسب النموذج رقم (1) على أن تحتوي على جميع المستلزمات الخاصة بمكافحة العدوى.
3. تجهيز المكتب الطبي (غرفة العيادة) بالتجهيزات الرئيسية حسب النموذج رقم (2) على أن تحتوي على جميع المستلزمات الخاصة بمكافحة العدوى.
4. توفير مكان مستقل كغرفة عزل، جيدة التهوية وقابلة لإغلاق الباب، ومزودة بمستلزمات نظافة اليدين ووسائل الوقاية الشخصية وحماية نفايات طبية. وإذا تعذر توفير التهوية المناسبة، فتطبق الحلول الهندسية أو وسائل تنقية الهواء المعتمدة وفق اشتراطات مكافحة العدوى
5. توفير سيارة اسعاف واحدة لكل 10 عيادات لنفس الدولة كحد أدنى ويطبق هذا الاشتراط على المكاتب الطبية المصنفة من نوع عيادة فقط.

المادة الثانية عشر: سيارات الإسعاف

أولا الاشتراطات العامة

- يجب على القطاع الصحي الخاص المتعاقد كمشرف أو مقدم خدمة أن يقوم بما يلي:
- 1- توفير سيارة اسعاف مجهزة وفق ما ورد في الملحق رقم 2
 - 2- توفير طاقم طبي مرخص من قبل الوزارة على المنشأة الصحية التابعة للقطاع الصحي الخاص.
 - 3- الا يقل عدد الطاقم الطبي عن 4 ممارسين صحيين.
 - 4- ان تكون تخصصات الطاقم في إحدى التخصصات التالية (طبيب نائب طب طوارئ - أخصائي أو فني غير طبيب تخصص طوارئ أو خدمات إسعافيه - تمريض).
 - 5- ربط سيارات الاسعاف مع نظام البلاغات الاسعافية في هيئة الهلال الاحمر السعودي.
 - 6- لا يجوز بأي حال من الأحوال السماح للدول التي لديها سيارات اسعاف استعمال هذه السيارات او تشغيلها وعلى القطاع الصحي الخاص متابعة ذلك بصورة دقيقة.
 - 7- يسمح للقطاع الصحي الخاص استخدام وتشغيل سيارات الإسعاف للدولة المتعاقد معها على أن يكون مصرح من الوزارة ومطابقة للاشتراطات الفنية.

ثانياً شروط مركبة النقل الطبي والإسعافي

1. يجب أن تكون الفرقة الإسعافية الواحدة بحد أدنى بعدد 2 ممارس صحي في كل مناوبة.
2. ألا يزيد عمر المركبة على 10 سنوات وأن تكون مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
3. تحتوي على المعدات والمستلزمات الطبية اللازمة والموضحة بالملحق رقم (2).
4. تحتوي على حقيبة إسعافية والموضحة بالملحق رقم (2).
5. يوضع على جوانب السيارة اسم وشعار المؤسسة الصحية ورقم الهاتف.
6. يجب توفير نسخة من جميع البروتوكولات الطبية في كل مركبة من المركبات الإسعافية.
7. يجب أن تسجل معلومات سيارة الإسعاف في تصريح المؤسسة الصحية وأن يتم إبراز التصريح في مقدمة المركبة.
8. يجب أن يكتب نوع كل مركبة من المركبات الإسعافية بوضوح من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية. حسب ما يلي:

العلامة باللغة الإنجليزية	العلامة باللغة العربية
BLS Basic Ambulance (BLS)	إسعاف أساسي

المادة الثالثة عشر: آلية تصريح مكاتب الحج الطبية

بعد استكمال المتطلبات والاشتراطات أعلاه تقوم وزارة الصحة بما يلي:

المرحلة الأولى

1. استقبال طلبات مكاتب الحج الطبية عن طريق النظام الإلكتروني.
2. مراجعة الطلب والموافقة عليه أو إعادته للتعديل.
3. إصدار موافقة مبدئية على المكتب (عيادة - غرفة الكشف)

المرحلة الثانية

1. استقبال طلبات الحصول على التصريح النهائي لمكاتب الحج الطبية لحجاج (عيادة - غرفة الكشف) وذلك بعد استكمال تجهيزات المكتب الطبي وإضافة الكوادر الطبية.
2. تحديد موعد للكشف على مكتب الحج الطبي
3. إصدار التصاريح إلكترونياً للمكتب والممارسين في حال عدم وجود ملاحظات على المكتب (العيادة - غرفة الكشف)

المادة الرابعة عشر: الأدوار والمسؤوليات

تحدد مسؤوليات أطراف العلاقة وفق نموذج التشغيل المعتمد، سواء كان نموذج الإشراف أو نموذج تقديم الخدمة، ويكون كل طرف مسؤولاً عن الأعمال والالتزامات الداخلة ضمن نطاق اختصاصه، ولا يعني تعدد أطراف العلاقة أي طرف من المسؤولية النظامية الواقعة ضمن اختصاصه.

أولاً: الدور الإشرافي

أ. مسؤوليات وأدوار مكاتب شؤون حجاج الخارج (الدولة)
يجب على مكتب شؤون حجاج الخارج تزويد القطاع الصحي الخاص المتعاقد معه بما يلي:

- أولاً: قبل الحصول على تصاريح المكتب الطبي (عيادة - غرفة كشف):
 1. اسم وبيانات رئيس المكتب الطبي.
 2. اعداد وأنواع المكاتب الطبية (عيادة - غرفة كشف) على ألا يقل عدد العيادات أو غرف كشف عن واحد لكل 5000 حاج
 3. حوكمة العقد وضافة جميع المسؤوليات على كلا الطرفين
 4. تحديد أماكن ومواقع المكاتب الطبية المراد تصريحها.
 5. بيان بأسماء الكوادر الصحية باللغة العربية أو الإنجليزية تكون مصدقه من الجهة المختصة في الدولة، وتحتوي على ما يلي:
 - اسم الممارس الصحي
 - رقم جواز السفر
 - التخصص (باطنة، جراحة، نساء وولادة، ترميز - صيدلة - أشعة - مختبر وغيرها من التخصصات الطبية)
 - التصنيف المهني (طبيب استشاري - طبيب نائب - أخصائي غير طبيب - صيدلي - فني - مساعد فني)
 6. صور من جوازات سفر الممارسين الصحيين
 7. صور شخصية للممارسين الصحيين.
 8. توفير الكوادر الطبية حسب ما ورد في المادة العاشرة أعلاه لكل مكتب طبي (عيادة - غرفة كشف)
 9. صور من استمارات سيارات الاسعاف إن وجدت على أن يقوم القطاع الخاص بتشغيلها والإشراف عليها بشكل مباشر.
 10. القيام بتجهيز مكتب الحج الطبي (عيادة - غرفة كشف) بالتجهيزات الأساسية حسب النموذج رقم 1 و 2. في حال كان العقد بين الطرفين يتضمن ذلك.
 11. تقديم بيان بأسماء وأنواع الأمراض المزمنة التي يعاني منها الحجاج، والذين يحتاجون إلى رعاية صحية مستمرة، مثل: (مرض السرطان - مرضى الغسيل الكلوي - قصور وظائف القلب - المرضى النفسيين - التشنجات وغيرها من الأمراض المزمنة).

• ثانياً: بعد الحصول على تصريح المكتب (عيادة - غرفة كشف):

- 1- التسجيل في النظام الصحي الإلكتروني الوطني المعتمد، وفقاً لمتطلبات التشغيل التقنية الموضحة في الملحق رقم (3) والتفعيل لكل طبيب ممارس بالتعاون مع المشرف من القطاع الصحي الخاص

- 2- بيان يومي بالأمراض السارية.
- 3- تقرير وبائي عن المرض الساري في حال ظهور أي حالة إيجابية.
- 4- تقرير عن الحالات المحولة.
- 5- الإحصاء اليومي لمراجعي المكتب الطبي متضمناً الجنس والجنسية والعمر.
- 6- إبلاغ المشرف بإخلاء المقر من الادوية والمعدات بعد انتهاء موسم الحج واتلاف ما يراد إتلافه وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
- 7- إبلاغ المشرف قبل المغادرة بثلاثة أيام.

ب. مسؤوليات وادوار القطاع الصحي الخاص في مكاتب الحج الطبية الخارجية يجب على القطاع الصحي الخاص العمل ما يلي

- 1- تزويد مكتب شؤون الحجاج الخارج بنسخة من هذه الوثيقة مع شرح كافة المتطلبات والمسؤوليات والاشتراطات المذكورة فيها.
- 2- تعيين مسؤول إداري لكل مكتب طبي تكون مهامه الرئيسية التواجد بصفة مستمرة وتزويد الوزارة بكافة المعلومات التي تطلبها منه.
- 3- تعيين مدخل بيانات لكل 5 عيادات تكون مهامه الرئيسية ادخال البيانات والإحصائيات والتقييم الذاتي على منصات الوزارة ويجوز أن يكون المسؤول في الإداري هو نفسه مدخل البيانات.
- 4- تعيين مشرف في طبيب مرخص من قبل وزارة الصحة لكل 10 عيادات لنفس الدولة كحد أعلى وتكون مهامه الرئيسية متابعة اعمال العيادات والتأكد من ادخال بيانات المرضى على النظام الالكتروني.
- 5- التأكد من جاهزية المكتب الطبي قبل التقديم على التصريح النهائي.
- 6- التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات الطبية.
- 7- التقدم بطلب الموافقة المبدئية والتصريح النهائي عن طريق منصة صحة وتعبئة وإرفاق جميع بيانات الممارسين الصحيين التابعين لمكتب شؤون حجاج الدولة.
- 8- التشغيل الكامل لسيارات الاسعاف وربطها مع نظام البلاغات الاسعافية في هيئة الهلال الاحمر السعودي.
- 9- تقديم الدعم والمساندة والاشراف على الخدمة المقدمة من قبل مكاتب شؤون حجاج الخارج والتأكد من اتباعهم للأنظمة واللوائح.
- 10- تزويد المكتب بتعليمات الاستطاعة الصحية والتعليمات الطبية والوقائية والرسائل والمحتويات التوعوية المعتمدة الصادرة من وزارة الصحة أو هيئة الصحة العامة (وقاية) والعمل على تفعيلها ونشرها للفتات المستهدفة باللغات المناسبة وفق خطة التوعية المعتمدة.
- 11- تسهيل عملية دخول وخروج حجاج الدولة المتعاقد معها وتصعيد المرضى الذين تسمح حالاتهم لتأدية فريضة الحج تحت عنايتهم الخاصة وكذلك تسهيل مغادرة المرضى الحجاج بعد انتهاء موسم الحج.
- 12- تزويد الوزارة بأي مخالفة تقع من قبل مقدم الخدمة (مكتب شؤون حجاج الخارج)

ثانياً: دور تقديم خدمة

أ. مسؤوليات وأدوار مكاتب شؤون حجاج الخارج

يجب على مكاتب شؤون الحجاج تزويد القطاع الصحي الخاص المتعاقد معه بما يلي

اسم وبيانات رئيس المكتب الطبي.

- 1- اعداد وأنواع المكاتب الطبية (عيادة – غرفة كشف) على ألا يقل عدد العيادات أو غرف كشف عن واحد لكل 5000 حاج
- 2- أماكن ومواقع المكاتب الطبية المراد تصريحها.
- 3- صور من استمارات سيارات الاسعاف إن وجدت.
- 4- تقديم بيان بأسماء وأنواع الأمراض المزمنة التي يعاني منها الحجاج، والذين يحتاجون إلى رعاية صحية مستمرة، مثل: (مرض السرطان - مرضى الغسيل الكلوي - قصور وظائف القلب - المرضى النفسيين - التشنجات وغيرها من الأمراض المزمنة).

ب. مسؤوليات وأدوار القطاع الصحي الخاص في مكاتب الحج الطبية الخارجية:

يجب على القطاع الصحي الخاص العمل على ما يلي:

- 1- تزويد مكتب شؤون الحجاج الخارج بنسخة من هذه الوثيقة مع شرح كافة المتطلبات والمسؤوليات والاشتراطات المذكورة فيها.
- 2- تعيين مسؤول فني إداري لكل مكتب طبي تكون مهامه الرئيسية التواجد بصفة مستمرة وتزويد الوزارة بكافة المعلومات التي تطلبها منه.
- 3- تعيين مدخل بيانات لكل 5 عيادات تكون مهامه الرئيسية ادخال البيانات والإحصائيات والتقييم الذاتي على منصات الوزارة ويجوز أن يكون المسؤول في الإداري هو نفسه مدخل البيانات.
- 4- تعيين مشرف فني طبيب مرخص من قبل وزارة الصحة لكل 10 عيادات لنفس الدولة كحد أعلى تكون مهامه الرئيسية متابعة اعمال المكاتب والتأكد من ادخال بيانات المرضى على النظام الالكتروني.
- 5- تجهيز المكتب الطبي (عيادة – غرفة كشف) بالتجهيزات الرئيسية حسب ما ورد في المادة الحادية عشر أعلاه.
- 6- توفير الكوادر الطبية الواردة في الفقرة 1 من المادة العاشرة أعلاه على أن يكون جميع هذه الكوادر لديها ترخيص مزاول مهنة صادر من وزارة الصحة وعلى نفس المؤسسة المقدمة للخدمة والا يخل بالحد الأدنى من الكوادر الأساسية العاملة في المنشأة المرخصة.
- 7- التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات الطبية.
- 8- التقدم بطلب الموافقة المبدئية والتصريح النهائي عن طريق منصة صحة وتعبئة وإرفاق جميع بيانات الممارسين الصحيين التابعين لمكتب شؤون حجاج الدولة.
- 9- تزويد المكتب بتعليمات الاستطاعة الصحية والتعليمات الطبية والوقائية والرسائل والمحتويات التوعوية المعتمدة الصادرة من وزارة الصحة أو هيئة الصحة العامة (وقاية) والعمل على تفعيلها ونشرها للفئات المستهدفة باللغات المناسبة، وفق خطة التوعية المعتمدة
- 10- تسهيل عملية دخول وخروج حجاج الدولة المتعاقد معها وتصعيد المرضى الذين تسمح حالاتهم لتأدية فريضة الحج تحت عنايتهم الخاصة وكذلك تسهيل مغادرة المرضى الحجاج بعد انتهاء موسم الحج.

المادة الخامسة عشر: متطلبات تشغيلية

على كل مكتب حج طبي سواء كان (عيادة- غرفة كشف) العمل على ما يلي

1. التسجيل في النظام الصحي الإلكتروني الوطني المعتمد، وفقاً لمتطلبات التشغيل التقنية الموضحة في الملحق رقم (3) والتفعيل لكل طبيب ممارس مع ضرورة التأكد من ادخال المعلومات التالية:
 - سجل قيد المرضى يحوي ما يلي: (الاسم الثلاثي للمريض - العمر - الرقم التسلسلي - تاريخ ووقت الدخول - الجنس - الجنسية - رقم الجواز - محل الإقامة - اسم شركة الطوافة التابع لها الحاج - عنوان المريض في موطنه الأصلي - التشخيص - العلاج - النتيجة).
 - سجل قيد نتائج المختبر والاشعة.
 - سجل قيد حالات الوفاة متضمناً بيانات الحالة وسبب الوفاة والتاريخ والوقت، مع الإبلاغ الفوري عن كل حالة وفاة.
 - يلتزم مكتب الحج الطبي باستخدام النظام الإلكتروني المعتمد من وزارة الصحة في توثيق الخدمات الصحية المقدمة، وإنشاء سجل طبي إلكتروني لكل مريض تنم معيّنته.
 - يلتزم كل ممارس صحي بتوثيق التقييم الطبي والتشخيص والخطّة العلاجية والإجراءات والوصفات والإحالات ضمن نطاق صلاحياته المهنية، مع المحافظة على سرية البيانات الصحية ودقتها واكتمالها وإمكانية الرجوع إليها عند الطلب.
2. يلتزم القطاع الصحي الخاص برفع البلاغ الصفري وفق المواعيد والآلية التي تحددها الوزارة، حتى في حال عدم وجود حالات تستوجب الإبلاغ.
3. يلتزم القطاع الصحي الخاص بالإبلاغ عن الأمراض والحالات الخاضعة للتبليغ فور اكتشافها أو خلال المدة الزمنية المحددة من الوزارة، واستكمال جميع البيانات والإجراءات الوقائية المطلوبة عبر المنصات والأنظمة المعتمدة.
4. أن تكون الادوية خاضعة لأنظمة ومتطلبات هيئة الغذاء والدواء السعودية.
5. يلتزم الطرف المسؤول بتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة بما يتناسب مع نطاق الخدمات الصحية المصرح بها، وحفظها وتخزينها وفق متطلبات الجهات المختصة واشتراطات الشركة المصنعة كما يلتزم بمتابعة المخزون وتواريخ الصلاحية، وعزل الأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية والتخلص منها وفق الأنظمة، ولا يجوز صرف الأدوية إلا بناءً على وصفة طبية صادرة من ممارس صحي مخول بذلك، مع توثيق عملية الصرف في النظام الإلكتروني المعتمد.
6. يحظر حيازة أو تخزين أو صرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الأدوية الخاضعة للرقابة داخل مكتب الحج الطبي.
7. أن يقتصر تقديم الخدمات الطبية لحجاج دولة مكتب شؤون الحجاج فقط.
8. تقديم الرعاية الإسعافية المنقذة للحياة لجميع الحالات دون استثناء، مع الإبلاغ الفوري للجهات الأمنية المختصة عن الحالات ذات الشبهة الجنائية، وتحويل الحالة وفق البروتوكول المعتمد إلى المنشأة المناسبة، وإرفاق تقرير طبي بالإجراءات المتخذة
9. يلتزم مكتب الحج الطبي بإحالة الحالات التي تتجاوز إمكاناته أو نطاق الخدمات الصحية المصرح بها إلى المنشأة الصحية المناسبة، ولا يجوز تأخير الإحالة إذا كان من شأن ذلك تعريض المريض للخطر.
10. يجب توثيق جميع الإحالات وعمليات النقل الإسعافي في السجل الطبي والنظام الإلكتروني المعتمد، بما يشمل بيانات الحالة، وسبب الإحالة، والجهة المحال إليها، ووقت الإحالة والنقل، والإجراءات الطبية المقدمة قبل وأثناء النقل.
11. الإبلاغ عن الأمراض المعدية واجبة الإبلاغ عبر نظام الترصد الإلكتروني الوطني المعتمد، ووفق القائمة الوطنية النافذة ومدد الإبلاغ المحددة في الأدلة الوطنية، مع الإبلاغ الفوري عن الأمراض ذات الأولوية والأحداث الصحية العامة الطارئة وفق الآلية المعتمدة
12. تنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة والمنصوص عليها في أدلة وبروتوكولات الأمراض المعدية مع نقل الحالة إلى المستشفيات المختصة.
13. عدم الاحتفاظ بجثث المتوفين داخل المكتب الطبي ويتم نقلها إلى المستشفيات المتخصصة بذلك مع إرفاق التقرير الطبي وتبليغ الوفاة.
14. يلتزم الطرف المسؤول بإدارة النفايات الطبية الناتجة عن أنشطة مكتب الحج الطبي وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة، بما يشمل فرزها من مصدر إنتاجها، واستخدام الحاويات والأكياس المخصصة، وتخزينها في المواقع المناسبة، ونقلها والتخلص منها من خلال جهة مرخصة بموجب عقد ساري كما يجب الاحتفاظ بما يثبت عمليات استلام ونقل والتخلص من النفايات الطبية، والالتزام بمتطلبات السلامة ومكافحة العدوى أثناء التعامل معها.

15. إخلاء المقر من الادوية والمعدات بعد انتهاء موسم الحج واتلاف ما يراد إتلافه وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
16. إبلاغ الوزارة قبل المغادرة بثلاثة أيام.
17. أن يقتصر عمل غرف الكشف التي يتم افتتاحها داخل المشاعر المقدسة (منى - مزدلفة - عرفة) على تقديم خدمات لإسعافات الأولية فقط.

المادة السادسة عشر: تعليمات هامة

يجب على القطاع الصحي الخاص المتعاقد مع مكاتب شؤون الحجاج سواء كإشراف أو تقديم خدمة الالتزام بما يلي:

1. التأكيد على مكاتب شؤون حجاج الخارج بعدم تشغيل أي سيارة إسعاف بشكل مستقل وأن تكون جميع سيارات الإسعاف تحت تصرف القطاع الصحي الخاص المتعاقد معه.
2. التأكيد بضرورة عدم تشغيل أي سيارة إسعاف غير مصرحة أو مكتملة الكوادر الطبية مع ضرورة أن تكون هذه الكوادر تابعة لمنشآت القطاع الصحي الخاص وليس لمكاتب شؤون حجاج الدول.
3. التأكيد على أن استخدام سيارات الإسعاف يقتصر على نقل الحالات إلى المؤسسات الصحية الخاصة فقط ويستثنى من ذلك حالات إنقاذ الحياة مع استخدام النظام المعتمد من هيئة الهلال الأحمر السعودي في نقل الحالات لضمان وجود إمكانية معالجتها.
4. التأكيد على عدم الإحالة من مستشفى إلى مستشفى خارج نظام الإحالات المعتمد.
5. عدم نقل أي حالة إسعافية إلا وفق البروتوكولات الطبية، والا يتم النقل بين المدن.
6. التنسيق المباشر والمستمر مع المكتب الطبي للبعثة لحصر الحالات عالية الخطورة، وبالأخص كبار السن والمرضى المصابين بالأمراض المزمنة أو الحالات الحرجة، والتأكد من مدى الاستطاعة الصحية لاستكمال مناسك الحج، وفي حال عدم القدرة الصحية يتم التوعية بالإجراءات الشرعية النظامية المتعلقة بالتوكيل لإتمام المناسك.
7. عدم نقل أي مريض إلى المنشآت الصحية بمدينة مكة المكرمة إلا بعد التنسيق المسبق مع مركز الإحالات الطبية واخذ الموافقات اللازمة.
8. الالتزام بتوثيق التقييم الطبي للحالة قبل النقل، واعتماد القرار الطبي من الفريق المعالج، مع توفر وسائل النقل الإسعافي المجهزة والكادر الطبي المناسب بحسب تصنيف الحالة.
9. التأكيد على أن سلامة الحاج وصحته تُعد أولوية قصوى، وأن أي إجراء يتم اتخاذه يجب أن يستند إلى التقييم الطبي الدقيق وبما يضمن عدم تعريض المريض لأي مخاطر صحية محتملة.
10. التأكيد على مكاتب شؤون الحجاج بما أن يتم تزويد حجاجهم بالإرشادات الصحية التالية:
 - أ- تجنب التعرض المباشر لأشعة الشمس لفترات طويلة، خصوصاً في أوقات الظهيرة والحرص على الوقاية من أشعة الشمس المباشرة باستخدام المظلات أو الوسائل العازلة المناسبة.
 - ب- الإكثار من شرب المياه والسوائل بشكل منتظم لتجنب الإجهاد الحراري والجفاف.
 - ج- الالتزام بارتداء الكمامة في الأماكن المزدحمة وعند ظهور أعراض تنفسية، مع تطبيق آداب السعال، والمحافظة على نظافة اليدين، وتجنب مشاركة الأدوات والأغراض الشخصية مع الآخرين.
 - د- التقيد بالإرشادات الصحية الصادرة من الجهات المختصة والفرق الطبية الميدانية.
 - هـ- الحرص على أخذ قسط كافٍ من الراحة وعدم بذل مجهود بدني مفرط، خاصة لكبار السن ومرضى الأمراض المزمنة.
 - و- الحرص على حمل بطاقة التعريف والسوار التعريفي الخاص بالحاج بشكل دائم، والتقيد بخطط التفويض والتنقل المعتمدة؛ لضمان سهولة الوصول وعدم فقدان التواصل مع البعثة أو المرافقة.
 - ز- المبادرة بمراجعة أقرب منشأة صحية عند الشعور بالإجهاد الحراري أو ظهور أي أعراض صحية طارئة.
 - ح- الالتزام باستخدام الأدوية الموصوفة للحجاج المصابين بالأمراض المزمنة وحملها بشكل دائم أثناء التنقل.
11. التأكد من تفعيل دور المكاتب الطبية بما يسهم في تنفيذ المهام التالية:

- أ- استقبال الحالات الباردة التي لا تستوجب تحويل الحاج إلى المنشآت الصحية الأخرى، والعمل على تقديم الرعاية الطبية اللازمة داخل مقر البعثات وفق الإمكانيات المتاحة والبروتوكولات المعتمدة.
- ب- حصر ومتابعة الحجاج المصابين بالأمراض المزمنة، والتأكد من متابعة حالاتهم وتوفير أدويتهم وخططهم العلاجية، مع الالتزام بتثقيفهم صحياً وبضرورة الراحة وعدم الضغط على أنفسهم خاصة إذا يحسون بالتعب ومتابعة الإرشادات الطبية المعتمدة لضمان استقرار حالتهم الصحية والحد من حدوث المضاعفات.
- ج- تعزيز التوعية والتثقيف الصحي للحجاج بشأن الخدمات الصحية المقدمة داخل العيادات الطبية التابعة للبعثات، وآلية الاستفادة منها.
- د- التأكد على الفرق الطبية بضرورة الفرز الأولي السليم للحالات، وعدم إحالة الحالات البسيطة أو غير الطارئة إلى المنشآت الصحية الأخرى إلا عند الحاجة الطبية الفعلية.
- هـ- رفع مستوى الجاهزية والتنسيق المستمر بين الفرق الطبية والإدارية بما يساهم في ضمان استمرارية تقديم الخدمة الصحية بكفاءة عالية خلال موسم الحج.

أحكام عامة

1. آخر موعد للتسجيل واستقبال طلبات الحصول على الموافقة المبدئية هو في تاريخ 15 شعبان من كل عام.
2. يجب استكمال تجهيز المكتب الطبي سواء كان عيادة أو غرفة كشف والتقدم بطلب الحصول على التصريح النهائي قبل تاريخ 30 شوال من كل عام.
3. مدة تصريح مكتب الحج الطبي موسم واحد فقط.
4. يجوز لوكيل الوزارة للالتزام والتراخيص الاستثناء من أي متطلبات واشتراطات هذه الوثيقة بناء على مبررات فنية أو تشغيلية تقتضيها ظروف موسم الحج.
5. يجب تسجيل جميع سيارات الإسعاف في التصريح وإبراز التصريح في سيارة الإسعاف.
6. في حال رغبة مكتب شؤون الحجاج تقديم بعض الخدمات الإضافية التالية (مختبر، أشعة، صرف أدوية، غرفة ملاحظة) فيجب عليها إضافتها في التصريح قبل تقديمها وفق الاشتراطات والضوابط الخاصة بها.
7. لا يجوز ممارسة النشاط الطبي إلا بعد الحصول على التصريح بالعمل من قبل وزارة الصحة.
8. يقتصر تشغيل مكتب الحج الطبي على الموقع والوحدات التشغيلية والخدمات الصحية المعتمدة في التصريح الصادر من الوزارة، ولا يجوز تشغيل أي وحدة أو تقديم أي خدمة صحية غير مدرجة في التصريح. ويحظر على مكتب الحج الطبي تقديم خدمات التنويم، أو تشغيل غرف الملاحظة ما لم تكن مدرجة ضمن التصريح على ألا تستخدم للتنويم وألا تتجاوز مدة الملاحظة ثمان ساعات، أو أقسام الطوارئ، أو وحدات العناية المركزة، أو إجراء العمليات الجراحية، أو تقديم خدمات نقل أو تخزين الدم، أو أي خدمة صحية أخرى تتجاوز نطاق التصريح وفي حال تجاوز احتياجات الحالة لإمكانات المكتب الطبي أو نطاق الخدمات المصرح بها، يجب إحالتها إلى المنشأة الصحية المناسبة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
9. يجب عدم تمكين الممارس الصحي من العمل إلا بعد الحصول على تصريح بمزاولة المهنة من قبل وزارة الصحة.
10. على القطاع الصحي الخاص ألا يخل بالحد الأدنى من الكوادر الأساسية العاملة في منشأته المرخصة.
11. لا يسمح للقطاع الصحي الخاص بالتعاقد مع أكثر من 5 دول، أو إذا تجاوز مجموع حجاج الدول المتعاقد معها 300 ألف حاج، إلا بعد الحصول على موافقة استثنائية من الوزارة وفق الآلية المعتمدة.
12. تراعى عند دراسة الاستثناء معايير السعة التشغيلية والكوادر المرخصة والجاهزية اللوجستية والأداء في المواسم السابقة، وفق آلية اعتماد وصلاحيات محددة من الوزارة.
13. يمنع إجراء عمليات الكحت والولادة أو أي عمليات تتطلب تخدير عام ويستثنى من ذلك عمل الخياطات الخاصة بالجروح البسيطة.

14. يمنع الإعلان أو الدعاية أو رفع شعارات تدل على وجود مكتب الحج الطبي داخل المقر.
15. يمنع صرف الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة.
16. الترصد والاستجابة للفاشيات: تلتزم المكاتب الطبية بتطبيق الترصد اليومي وفق التعريفات وعتبات الإنذار المعتمدة بما يشمل المتلازمات ذات الأولوية في موسم الحج، والإبلاغ الفوري عبر قنوات الترصد المعتمدة، والتعاون مع فرق الاستجابة المختصة وإحالة العينات عند طلبها
17. الأمراض المرتبطة بالحرارة: توثق حالات الإجهاد الحراري وضربة الشمس والإجراءات العلاجية الأساسية وأزمة التدخل، وترفع بياناتها وفق نموذج آلية الترصد المعتمدة للموسم
18. الجاهزية للطوارئ الصحية العامة: يلتزم المكتب بخطة استجابة وتصعيد مكتوبة للأحداث الصحية العامة ذات الصلة بطبيعة الموقع والموسم، وتحديد مسؤول اتصال وقنوات التصعيد والارتباط بالجهات المختصة
19. التدريب قبل الموسم: يلتزم الممارسون باستيفاء البرامج التدريبية التي تعتمدها الوزارة للموسم، بما يشمل الإنعاش، ومكافحة العدوى، والفرز، والتعامل مع الأمراض المرتبطة بالحرارة، وآليات الإبلاغ والترصد
20. حماية البيانات وسريتها: تعالج البيانات الشخصية والصحية وفق نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، مع تقييد الوصول بحسب الحاجة والصلاحيات والالتزام بمدد الاحتفاظ والإنقاذ الآمن وفق السياسات المعتمدة
21. التقرير الختامي: يرفع الطرف المسؤول تقريرًا ختاميًا للموسم وفق النموذج والمدة التي تحددها الوزارة، ويتضمن مؤشرات المراجعات والإحالات والوفيات واكتمال الإبلاغ وجودة البيانات وأبرز الملاحظات والإجراءات التصحيحية
22. الالتزام بجميع التعليمات والقرارات الصادرة من وزارة الصحة.
23. الالتزام بالأنظمة والأدلة الإرشادية والمعايير الوطنية المعتمدة لمكافحة العدوى والتعقيم
24. الالتزام بنظام مزاولة المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/04 هـ

المادة السابعة عشر: المسؤوليات الجزائية والعقابية.

1. تخضع مكاتب الحج الطبية لجميع الأنظمة واللوائح المنصوص عليها أعلاه ويتولى مفتشو وزارة الصحة المسمون وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الرقابة على تقديم الخدمة.
2. يجب على مكاتب شؤون حجاج الخارج التعاقد مع قطاع صحي خاص ومرخص ومؤهل من وزارة الصحة سواء إشرافي أو تقديم خدمة ولا يحق للطرفين إلغاء العقد أو فسخه أثناء موسم الحج إلا في حال توفير بديل بشكل فوري.
3. يجب على مقدم الخدمة أو المشرف على مكاتب الحج الطبية (القطاع الصحي الخاص) توقيع عقد مع مكتب شؤون الحجاج يحدد فيه نطاق الخدمات والأدوار والمسؤوليات بين كلا الطرفين، كما يجب أن يتعهد بالالتزام بجميع المتطلبات والمسؤوليات الواردة في هذه الوثيقة.
4. يلتزم الطرف المسؤول بمعالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية خلال المدة التي تحددها الوزارة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها، وتقديم ما يثبت استكمال الإجراء التصحيحي عند الطلب.
5. تتولى وزارة الصحة إيقاف الغرامات والجزاءات أو سحب التصريح وإغلاق المكتب الطبي (عيادة - غرفة كشف) بناء على ما ورد في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ونظام مزاولة المهنة الصحية ولائحته التنفيذية.

مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات

النشاط	المكتب الطبي	المشرف	مقدم الخدمة	الوزارة
إعداد ملف طلب التصريح	مسؤول التنفيذ	المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع
التقديم على المنصة لطلب التصريح	يستشار	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	اعتماد
إعداد ملف طلب تصريح الكوادر	مسؤول التنفيذ	المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع
التقديم على المنصة لطلب تصريح الكوادر	يستشار	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	اعتماد
تقديم الخدمات الصحية	مسؤول التنفيذ في عقد الإشراف	يطلع ويشرف	مسؤول التنفيذ في عقد تقديم الخدمة	يطلع
توفير الكوادر الصحية	مسؤول التنفيذ في عقد الإشراف	يطلع ويشرف	مسؤول التنفيذ في عقد تقديم الخدمة	يطلع
توفير الكوادر الإدارية	يطلع	مسؤول التنفيذ	مسؤول التنفيذ	يطلع
مدخل البيانات	يطلع	مسؤول التنفيذ	مسؤول التنفيذ	يطلع
تشغيل النظام الإلكتروني الموحد	مسؤول التنفيذ	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع
البلاغ الصفري / الأمراض الخاضعة للتبليغ	مسؤول التنفيذ في عقد الإشراف	المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع
توفير الأدوية والمستلزمات الطبية	مسؤول التنفيذ في عقد الإشراف	يطلع ويتابع	مسؤول التنفيذ في عقد تقديم الخدمة	يطلع
تشغيل سيارات الإسعاف وربطها بالهلال الأحمر	يطلع	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع
الإحالات الطبية والخدمات الاسعافية	مسؤول التنفيذ	المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع
ترخيص سيارات الإسعاف	يستشار	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	اعتماد
التدريب والتأهيل قبل المباشرة	يستشار	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	يطلع

النشاط	المكتب الطبي	المشرف	مقدم الخدمة	الوزارة
حفظ السجلات الطبية والإدارية	مسؤول التنفيذ	المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ –المسؤول النهائي	يطلع
إدارة النفايات الطبية	مسؤول فرز النفايات من المصدر	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ –المسؤول النهائي	يطلع
إدارة النفايات الطبية، وإصدار العقد الخاص بها	مسؤول فرز النفايات من المصدر	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ –المسؤول النهائي	يطلع
البلاغات والتذاكر	مسؤول التنفيذ	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ –المسؤول النهائي	متابعة
الإجراءات التصحيحية	مسؤول التنفيذ في عقد الإشراف	مسؤول التنفيذ – المسؤول النهائي	مسؤول التنفيذ –المسؤول النهائي	اعتماد ومتابعة
تشغيل مكتب حجاج الداخل (وحدة غرفة كشف –فرز)	شركة خدمات الحج للداخل	لا ينطبق	القطاع الصحي الخاص المتعاقد	يطلع
إحصاء المراجعين اليومي — حجاج الداخل	مسؤول التنفيذ	لا ينطبق	مسؤول التنفيذ	يطلع
سجل قيد المرضى /الوفيات — حجاج الداخل	مسؤول التنفيذ	لا ينطبق	مسؤول التنفيذ	يطلع ويراجع

الملحقات والنماذج

نموذج (1)

الأثاث والتجهيزات الطبية لغرف الكشف في المكاتب الطبية نوع (غرفة كشف)

م	الأجهزة والمعدات الطبية	م	الأجهزة والمعدات الطبية
1	سرير كشف متحرك من جهة الجزء العلوي	1	سماعة طبيب
2	مكتب مع كرسي للطبيب	2	جهاز قياس نسبة الاوكسجين
3	دولاب او كيبنة جدارية	3	جهاز فحص حرارة
4	ترولي ادوات متحرك	4	مجموعة فحص الأنف والأذن والعيون
5	جهاز قياس ضغط الدم	5	معدات الوقاية الشخصية: واقى العين أو الوجه، المايول الواقي، كمام طبي، قفازات
6	مطهر كحولي لليدين، مطهر أسطح، حاوية أدوات حادة ونفايات طبية وطقم انسكابات	6	جهاز إزالة رجفان آلي (AED)، أكسجين محمول، كيس إنعاش يدوي، جهاز قياس سكر، وسائل تبريد سريع

نموذج (2)

الأثاث والتجهيزات الطبية للعيادات في مكاتب الحج الطبية

م	الأجهزة والمعدات الطبية	م	الأجهزة والمعدات الطبية
1	سرير كشف متحرك من جهة الجزء العلوي	1	سماعة طبيب
2	مكتب مع كرسي للطبيب	2	جهاز قياس ضغط الدم
3	عدد 2 كرسي انتظار للمرافقين	3	جهاز فحص حرارة
4	حوض غسيل	4	ميزان مع مقياس للطول
5	دولاب او كيبنة جدارية	5	جهاز تعقيم أوتوكلاف **
6	ترولي ادوات متحرك	6	جهاز مكثف اكسجين او اسطوانة اكسجين مثبتة بالجدار لكل سرير ***
7	كشاف إضاءة متحرك أو معلق	7	حامل محاليل ***
8	جهاز قياس نسبة الاوكسجين	8	مجموعة فحص الأنف والأذن والعيون
9	ثلاجة مع توفر مقياس لدرجة الحرارة	9	معدات الوقاية الشخصية: واقى العين أو الوجه، المايول الواقي، كمام طبي، قفازات، وكمام عالي الكفاءة N95 أو ما يكافئه عند الحاجة وفق تقييم المخاطر
	مزيل رجفان، جهاز قياس سكر، وسائل تبريد سريع		حاويات أدوات حادة ونفايات طبية وسجل مراقبة درجة حرارة ثلاجة الأدوية

** يمكن الاستغناء عن وجود غرفة تعقيم مركزية بالمنشأة او استخدام أدوات ذات الاستخدام الواحد

*** يمكن الاستغناء عنها في حال وجود غرفة مخصصة لتقديم الخدمات العلاجية.

إضافة تجهيزات عيادة الاسنان

نموذج (3)

تجهيزات عيادات الأسنان

أولاً: وحدة الأسنان (Dental Unit)

1. وحدة أسنان مزودة بجهاز حفر عالي ومنخفض السرعة. (High & Low Speed Handpieces)
2. كراسي أسنان قابلة للتعديل ومزودة بإضاءة عالية الكفاءة.
3. جهاز شفط قوي. (High Volume Evacuator + Saliva Ejector)
4. نظام تعقيم المياه في الكرسي. (Anti-retraction valves / Waterline disinfection system)
5. وحدة تحكم بالأقدام. (Foot Control Pedal)
6. أنظمة التهوية والإضاءة الكافية للغرفة.

ثانياً: الأدوات والمعالجة

1. أدوات فحص (مرآة، مسبار، ملقط قطن).
2. أدوات خلع الأسنان. (Forceps & Elevators)
3. أدوات حشو الأسنان. (Amalgam & Composite instruments)
4. أدوات ترميم أمامي وخلفي. (Matrix bands, wedges, composite gun)
5. أدوات خياطة جراحية وخيوط معقمة بأحجام مختلفة.

ثالثاً: الأجهزة المساندة

1. جهاز تعقيم بالبخار (Autoclave) مع سجلات متابعة دورة التعقيم.
2. توفير المياه المخصصة والمعتمدة لجهاز التعقيم.
3. جهاز لتقسية الحشوات الضوئية. (Light Cure Unit)

رابعاً: أدوات وتقنيات الوقاية من العدوى (Infection Control)

1. معقمات يدوية وكحولية.
2. أغطية واقية للكراسي، أنابيب الشفط، والمقابض.
3. حاويات الأدوات الحادة. (Sharps Container)
4. أدوات تعقيم بالمواد الكيميائية.
5. ملابس واقية، كمامات، قفازات، نظارات واقية.
6. سجلات متابعة التعقيم ونتائج اختبار Bowie-Dick.
7. أكياس وأشرطة اختبار تعقيم (Indicator strips)
8. أكياس نفايات طبية مخصصة بالألوان

خامساً: المواد الاستهلاكية الأساسية

1. مواد تخدير موضعي ومحاقن معقمة.
2. مواد عزل وحواجز مطاطية (Rubber dam kits).
3. خيوط جراحية ومواد حشو مؤقت.

نموذج (4)

المختبر

أولاً: المساحة

1. توفير مساحة كافية تتناسب مع حجم العمل ونوعية التحاليل المقدمة.
2. تخصيص مناطق واضحة لسحب واستلام العينات، وإجراء التحاليل، وحفظ الكواشف والعينات، والتخلص من النفايات الطبية.
3. الفصل بين مناطق العمل النظيفة ومناطق تداول العينات والنفايات.
4. توفير مغسلة لغسل اليدين، وتهوية وإضاءة مناسبة، وأسطح عمل ملساء قابلة للتنظيف والتطهير.
5. توفير مصدر كهرباء مستقر ووسيلة احتياطية للأجهزة الحساسة عند الحاجة.
6. ضبط درجة حرارة المختبر ومتابعتها وتوثيقها وفق متطلبات الأجهزة والكواشف.

ثانياً: الأجهزة والتجهيزات الأساسية

1. جهاز تحليل صورة الدم Hematology Analyzer.
2. جهاز كيمياء حيوية Clinical Chemistry Analyzer.
4. جهاز طرد مركزي Centrifuge.
6. ثلاجة مخصصة للكواشف والعينات مع جهاز لقياس درجة الحرارة وسجل للمتابعة.
7. ماصات دقيقة مناسبة مع التحقق من دقتها وصيانتها.
8. مستلزمات سحب وتجميع ونقل العينات.
9. حاويات نقل عينات محكمة ومناسبة للمواد البيولوجية.
10. نظام أو وسيلة لتوثيق بيانات المرضى والنتائج وإصدار التقارير.
11. مصدر طاقة احتياطي أو أجهزة UPS للأجهزة التي تتأثر بانقطاع الكهرباء.

رابعًا: الكوادر

1. توفير أخصائي أو فني مختبر مصنف ومسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
2. تحديد مسؤول عن تشغيل المختبر ومتابعة الجودة والسلامة.
4. توفير عدد كافٍ من الممارسين بما يتناسب مع ساعات العمل وحجم العينات.

خامسًا: التعامل مع العينات والنتائج

1. التحقق من هوية المريض.
2. وضع بيانات المريض على العينة فور سحبها.
3. حفظ العينات ونقلها والتخلص منها وفق نوع العينة وتعليمات السلامة.

سادسًا: السلامة ومكافحة العدوى

1. توفير القفازات والكمامات والملابس وواقيات العين أو الوجه بحسب مستوى الخطورة.
2. توفير مستلزمات غسل وتطهير اليدين.
3. توفير مطهرات معتمدة للأسطح والأجهزة وانسكابات العينات.
4. توفير حاويات مقاومة للثقوب للأدوات الحادة.
5. توفير أكياس وحاويات مخصصة للنفايات الطبية.
6. توفير حقيبة لمعالجة الانسكابات البيولوجية.
7. وضع إجراءات واضحة للتعامل مع التعرض للدم أو الوخز بالإبر والحوادث المهنية.

نموذج (5)

الحد الأدنى لمتطلبات خدمة الفحوصات المخبرية السريعة (POCT) Point of Care Testing

تقتصر الخدمة على الفحوصات المخبرية السريعة التي يتم إجراؤها داخل مكتب الحج الطبي لدعم التشخيص واتخاذ القرار العلاجي، ولا تعد مختبرًا طبيًا متكاملًا.

التجهيزات والمتطلبات:

1. جهاز أو أجهزة فحوصات مخبرية سريعة (POCT) معتمدة للاستخدام الطبي ومناسبة لنطاق الخدمة.
2. توفير المستلزمات والكواشف الخاصة بالأجهزة المستخدمة وحفظها وفق اشتراطات الشركة المصنعة.
3. ثلاثة طبية مزودة بمقياس لدرجة الحرارة عند وجود كواشف أو مواد تستلزم الحفظ المبرد.

4. جهاز قياس سكر الدم.
5. جهاز تحليل البول السريع وشرائط الفحص.
6. حاويات مخصصة للتخلص من الأدوات الحادة والنفائات الطبية.
7. أدوات الوقاية الشخصية ومستلزمات مكافحة العدوى.
8. تخصيص سطح عمل مناسب ونظيف لإجراء الفحوصات مع توفر حوض لغسل اليدين أو وسيلة معتمدة لنظافة اليدين.
9. تطبيق إجراءات ضبط الجودة والمعايرة والصيانة الدورية للأجهزة وفق تعليمات الشركة المصنعة.
10. توثيق نتائج الفحوصات في السجل الطبي الإلكتروني للمريض.
11. يقتصر إجراء الفحوصات على فني أو أخصائي مختبر مؤهل ومصرح له ضمن نطاق ممارسته المهنية.
12. في حال الحاجة إلى فحوصات تتجاوز نطاق POCT يتم إحالة العينة أو المريض إلى مختبر مرخص وفق الآلية المعتمدة.

نموذج (6)

الأشعة

الحد الأدنى لمتطلبات خدمة الأشعة السينية المحمولة Portable X-Ray

تقتصر الخدمة على إجراء الأشعة السينية البسيطة باستخدام جهاز أشعة محمول أو متنقل، وفق نطاق الخدمة المصرح به.
التجهيزات والمتطلبات:

1. جهاز أشعة سينية محمول أو متنقل معتمد للاستخدام الطبي.
2. تخصيص غرفة مستقلة ومناسبة لإجراء الأشعة ولا يستخدم الجهاز في الممرات أو مناطق الانتظار أو الأماكن العامة.
3. استيفاء متطلبات الحماية من الإشعاع والتدريع والسلامة الإشعاعية وفق اشتراطات الجهات المختصة.
4. توفير وسائل الحماية الإشعاعية اللازمة للعاملين والمرضى.
5. توفير وسائل قياس ومتابعة التعرض الإشعاعي للعاملين متى تطلب ذلك.
6. وضع العلامات والتحذيرات الخاصة بالإشعاع على مدخل الغرفة.
7. توفر نظام لحفظ ونقل صور الأشعة إلكترونياً وربطها ببيانات المريض.
8. توثيق طلب الأشعة والنتيجة والتقرير في السجل الطبي الإلكتروني.
9. تشغيل الجهاز بواسطة ممارس صحي مؤهل ومرخص في تخصص الأشعة.
10. قراءة واعتماد نتائج الأشعة من طبيب أشعة مؤهل ومرخص، وفق التنظيمات المعتمدة.

11. الالتزام ببرنامج الصيانة الوقائية والمعايرة وضبط الجودة للجهاز.

12. الالتزام بمتطلبات مكافحة العدوى والسلامة العامة داخل منطقة التصوير.

نموذج (7)

غرفة صرف الأدوية

تخصص غرفة صرف الأدوية لحفظ وصرف الأدوية المصرح بها لحجاج المكتب الطبي، ولا تعد صيدلية مستقلة.

التجهيزات والمتطلبات:

1. تخصيص غرفة مستقلة وأمنة لصرف وحفظ الأدوية، ولا تستخدم لأي أغراض أخرى.

2. توفير خزائن مناسبة ومغلقة لحفظ الأدوية.

3. توفير ثلاجة طبية مزودة بمقياس حرارة وتسجيل درجة الحرارة عند وجود أدوية تتطلب الحفظ المبرد.

4. مراقبة درجة حرارة ورطوبة مكان التخزين بما يتوافق مع متطلبات حفظ الأدوية وتعليمات الشركات المصنعة.

5. توفير مكان مستقل لعزل الأدوية التالفة أو المرتجعة أو منتهية الصلاحية لحين التخلص منها وفق الأنظمة.

6. تنظيم الأدوية بطريقة تمنع الخلط أو الخطأ في الصرف وتتيح متابعة الكميات وتواريخ الصلاحية.

7. عدم تخزين أو صرف أي دواء مخدر أو مؤثر عقلي أو خاضع للرقابة وفق ما نصت عليه هذه الوثيقة.

8. لا يتم صرف الدواء إلا بناءً على وصفة طبية.

9. توثيق عملية صرف الدواء في النظام الإلكتروني المعتمد وربطها بالسجل الطبي للمريض.

10. تحديد مسؤول عن عهدة الأدوية ومتابعة المخزون والاستلام والصرف وتواريخ الصلاحية.

11. الالتزام بمتطلبات هيئة الغذاء والدواء المتعلقة بحفظ وتخزين المستحضرات الصيدلانية.

12. توفير وسائل مكافحة الحريق ومتطلبات السلامة المناسبة.

13. يمنع صرف الأدوية لغير حجاج الدولة التابعة لمكتب الحج الطبي.

نموذج (8)

غرفة الملاحظة الطبية

تخصص غرفة الملاحظة لاستقبال ومتابعة الحالات المستقرة وغير الطارئة التي تحتاج إلى ملاحظة طبية قصيرة أو استكمال علاج بسيط، ولا تعد الغرفة بديلاً عن أقسام الطوارئ أو التنويم بالمستشفيات.

التجهيزات والمتطلبات:

1. تخصيص غرفة مستقلة ومناسبة للملاحظة الطبية، مع مراعاة الخصوصية وسهولة وصول الكادر الصحي إليها.
2. توفير سرير أو أسرة ملاحظة طبي مناسب لكل مريض مع ستارة أو حاجز للخصوصية.
3. توفير جهاز قياس العلامات الحيوية، ويشمل قياس ضغط الدم والنبض ودرجة الحرارة ونسبة تشبع الأكسجين..
4. توفير حامل للمحاليل الوريدية ومستلزمات إعطاء السوائل والعلاجات المقررة.
5. توفير المستلزمات الأساسية لمكافحة العدوى والتخلص الآمن من النفايات الطبية والأدوات الحادة.
6. تقتصر الملاحظة على الحالات المستقرة وغير الطارئة التي لا تستدعي النقل إلى منشأة صحية أعلى مستوى.
7. ألا تتجاوز مدة بقاء المريض في غرفة الملاحظة (8) ساعات، وفي حال الحاجة إلى ملاحظة تتجاوز ذلك يتم نقله إلى منشأة صحية مناسبة.
8. تتم متابعة وتوثيق العلامات الحيوية والحالة السريرية والعلاجات المقدمة للمريض طوال فترة الملاحظة في السجل الطبي.
9. يمنع استقبال أو إبقاء الحالات الطارئة أو الحرجة في غرفة الملاحظة.
10. عند حدوث أي تدهور في حالة المريض أو ظهور علامات تستدعي رعاية طارئة أو مستوى أعلى من الرعاية، يتم البدء بالإجراءات الإسعافية اللازمة والنقل الفوري إلى المنشأة الصحية المناسبة وفق آلية الإحالة المعتمدة، دون تأخير النقل بغرض استكمال الملاحظة أو العلاج داخل المكتب.
11. يمنع إجراء أي تدخلات أو إجراءات علاجية تتجاوز نطاق الخدمات المصرح بها لمكتب الحج الطبي.
12. تكون غرفة الملاحظة تحت إشراف ومتابعة الكادر الطبي المصرح للمكتب طوال فترة وجود المريض فيها.
13. توفير وسيلة استدعاء للكادر الصحي عند الحاجة.
14. الالتزام بمتطلبات السلامة ومكافحة العدوى المعتمدة

ملحق 1

(الأدوية الإسعافية)

Aminophylline	250mg / 10ml	Vial
Atropine*	1 mg / mL	Ampoule
Bretylium	500mg / 10ml	Ampoule
Calcium Gluconate	10% (1 g / 10 mL)	Ampoule
Calcium Chloride	100mg ml	Ampoule
Dextrose	10%	Vial
Diazoxide	30mg / 20ml	Ampoule
Digoxin	0.1 mg / mL	Ampoule
Disopyramide	50mg / 5ml	Ampoule
Dobutamide	250mg / 2ml	Ampoule
Dopamine ref	200mg / 5ml	Ampoule
Epinephrine	1mg / ml (1:1000)	Ampoule
Epinephrine*	1mg / 10ml (1:10000)	. Ds
Furosemide	20mg / 2ml	Ampoule
Heparin ref	5000 iu	Ampoule
Human insulin	1000iu / 10ml	Vial
Hydrocorticone	100mg / 2ml	Ampoule
Isoproterenol hydrochloride	1mg / 5ml	Ampoule
Lidocaine	100mg / 5ml (2%)	. Ds
Lidocaine	1000mg / 50ml (2%)	Vial
Methylprednisolone	500mg / 2ml	Ampoule
Nitroglycerin	-----	Ampoule
Norepinephrine	4mg / 4ml	Ampoule
Phenytoin	250mg / 5ml	Ampoule
Procainamide hydrochloride	1000mg / 10ml	Ampoule
Propranolol	1mg / 10ml	Ampoule
Sodium Bicarbonate*	8,4% / 50ml (1meq/ml)	Vial
Verapamil	5mg / 2ml	Ampoule
Water For injection	-----	Ampoule
Dexamethasone	4mg / ml	Ampoule

(ملحق رقم 2)

محتويات المركبة الاسعاف

يجب أن تحتوي المركبات الاسعافية على ثلاثة أنواع من الحقائق

- حقيبة رعاية الأطفال: وتحتوي على جميع المعدات اللازمة لعلاج المرضى الأطفال في مكان الحادث.
- حقيبة رعاية الكبار: وتحتوي على جميع المعدات اللازمة لعلاج المرضى البالغين في مكان الحادث.
- حقيبة الأدوية: وتحتوي على كافة المستحضرات الطبية.
- توفير الحد الأدنى من متطلبات المركبات الاسعافية حسب نوع كل مركبة من المركبات الاسعافية حسب ما يلي:

الاصناف غير الطبية			
م	اسم الصنف	الإسعاف الأساسي	الإسعاف المتقدم
1.	أكياس النفايات	10	10
2.	أكياس المتعلقات	10	10
3.	بطانية	2	2
4.	مفرش	2	2
5.	وسادة	1	1
6.	كيس وسادة	2	2
7.	قلم جاف	1	1
8.	دفتر كتابة مع أوراق (مجموعة)	1	1
9.	سجل النقل الاسعافي الذي يحتوي على ثلاث نسخ لكل سجل (حتى لو كان نظام الخدمات الطبية الاسعافية يستخدم سجل إلكتروني لرعاية المرضى)	50	50
10.	زجاجات مياه الشرب	10	10
11.	مناديل وجه (صندوق)	2	2
12.	دليل سياسات وإجراءات الكوارث مع بطاقات العمل	1	1

م	الصنف	الإسعاف الأساسي	الإسعاف المتقدم
1.	جهاز إزالة الرجفان الأوتوماتيكي	1	0
2.	بطارية احتياطية لجهاز إزالة الرجفان الأوتوماتيكي	1	0
3.	جهاز إزالة الرجفان اليدوي	0	1
4.	بطارية احتياطية لجهاز إزالة الرجفان اليدوي	0	1
5.	راصد اشارت قلبية Pacer	0	1
6.	بطارية احتياطية لراصد اشارت قلبية	0	1
7.	جهاز قياس معدل ضربات القلب	1	1
8.	جهاز قياس تشبع الأكسجين	1	1
9.	جهاز قياس درجة الحرارة	1	1
10.	مقياس ضغط الدم (يدوي)	1	1
11.	سماعة الطبيب	1	1
12.	جهاز تسجيل مخطط كهربية القلب مع إمكانية الطباعة	0	1
13.	جهاز تخطيط القلب (12 قطب) مزود بقدرات إرسال لاسلكي	1	0
14.	أقطاب جهاز تخطيط القلب (مجموعة)	5	5
15.	قارئ مستوى ثاني أكسيد الكربون بنهاية الزفير	0	1
16.	جهاز قياس الغلوكوز	1	1
17.	جهاز وصول داخل العظام مع إبر يمكن التخلص منها	0	1
18.	آلة ضغط هواء إيجابي مستمر مع قناع وتوصيلات	1	1
19.	جهاز التنفس الصناعي مع قناع وتوصيلات	0	1
20.	جهاز قناع كيس صمام متوافر بأحجام تتناسب مع الأطفال والكبار	2	2
21.	مضخة ضخ السوائل	0	1
22.	منظار الحنجرة بالفيديو مع التصميم المناسب	0	1
23.	شفرات منظار الحنجرة بالفيديو بأحجام الرضع والأطفال والبالغين (مجموعة)	0	1
24.	مقبض منظار الحنجرة المباشر مزود بمقبض مناسب	0	2
25.	شفرات منظار الحنجرة المباشر بأحجام الرضع والأطفال والكبار (مجموعة)	0	1
26.	منظار الأذن	0	1
27.	قلم ضوء	1	2
28.	مقص حوادث	2	2
29.	لوح نقالة خلفي	1	2
30.	لوح نقالة قصير	1	2
31.	جهاز تثبيت الرأس	1	2
32.	أطواق عنق بأحجام الأطفال والبالغين (لكل منهما)	2	4
33.	جهاز تثبيت الأنبوب الرغامي	0	2
34.	قسطرة بولية بأحجام الأطفال والبالغين (كل منهما)	0	2

م	الصف	الإسعاف الأساسي	الإسعاف المتقدم
35.	أنابيب القصبة الهوائية بأحجام الرضع والأطفال والبالغين (كل منها)	0	1
36.	الأنبوب الفموي المعوي بأحجام الرضع والأطفال والبالغين (كل منهم)	0	1
37.	مجرى الهواء الأنفي بأحجام الرضع والأطفال والبالغين (كل واحد)	1	2
38.	مجرى الهواء الفموي بأحجام الرضع والأطفال والبالغين (كل منهم)	1	2
39.	جهاز ضغط القلب الأوتوماتيكي	0	1
40.	قنية أنفية بأحجام للأطفال والبالغين (لكل منهما)	5	5
41.	قناع للوجه بأحجام للأطفال والكبار (لكل منهما)	5	5
42.	قناع وجه غير قابل لإعادة التنفس بأحجام الأطفال والبالغين (كل منهما)	5	5
43.	قناع البخاخات بأحجام للأطفال والبالغين (كل منهما)	5	5
44.	قسطرة وريدية قياس 14	0	5
45.	قسطرة وريدية قياس 16	0	5
46.	قسطرة وريدية قياس 18	0	10
47.	قسطرة وريدية قياس 20	0	10
48.	قسطرة وريدية قياس 22	0	5
49.	مجموعة توصيل السوائل الوريدية	0	5
50.	جهاز تجبير العظام الطويلة بمقاسات مختلفة	2	2
51.	رابط الحوض	1	1
52.	جهاز إزالة التوتر لاسترواح الصدر (مثل إبرة طويلة قياس 14)	1	2
53.	طقم مجرى الهواء الجراحي	0	1
54.	مجموعة ولادة للطوارئ تحتوي على مناشف معقمة ومشابك الحبل السري ومقص وقسطرة فولي وحقيبة تجميع البول وأداة شفط وبطاقات الأسماء.	1	1
55.	مفارش سلس البول	5	5
56.	شراشف أو بطانيات	2	0
57.	مسند الذراع الوريدي بحجم الأطفال	0	2
58.	أقفال لور (موصل ثلاثي الاتجاهات)	0	5
59.	لفات الشريط اللاصق (يمكن استبدالها بأجهزة تثبيت أخرى للوصول إلى الوريد)	0	2
60.	أكياس القيء	5	5
61.	لفة فيلم تثبيت شفاف	0	1
62.	قفازات (للاستخدام الفردي) بحجمين مختلفين (صندوق)	2	2
63.	أقنعة جراحية (تستخدم مرة واحدة) (صندوق)	2	2
64.	قناع حماية العين (يمكن دمجه مع قناع للوجه) (صناديق)	1	1
65.	أكواب الدواء	0	50
66.	محاقن سعة 10 سم مكعب	0	10
67.	محاقن سعة 50 سم مكعب	0	5
68.	محاقن الأدوية الفموية	0	2
69.	أكياس ثلج (يمكن استبدالها بأكياس تبريد نشطة كيميائياً)	2	2
70.	معقم اليدين (زجاجة)	1	1

م	الصف	الإسعاف الأساسي	الإسعاف المتقدم
.71	حاويات للنفايات حادة	0	2
.72	جهاز غسل العين	0	2
.73	ضمادات الحروق (صغيرة)	2	2
.74	ضمادات الحروق (كبيرة)	2	2
.75	ضمادة حروق الوجه	1	2
.76	شاش احجام مختلفة (صندوق)	5	5
.77	ضمادة مرنة	5	5
.78	عاصبة	2	2
.79	عاصبة الوريد	0	5
.80	حاوية الأسنان	1	1
.81	جهاز للمجرى الهوائي فوق الحبال الصوتية بأحجام للأطفال والبالغين	0	2
.82	أداة توجيه مرنة للأنابيب الرغامية	0	2
.83	نقالة Scoop	1	1
.84	قاطع خواتم	0	1
.85	شاش تعبئة الجروح	5	5
.86	ملاقط معقمة	0	2
.87	شفرات حلاقة آمنة	5	5
.88	أسطوانة أكسجين محمولة (يمكن أن تعطي 15 لترًا / دقيقة لمدة لا تقل عن 30 دقيقة)	2	2
.89	جل منزلق معقم (أنبوب)	1	1
.90	خافضات اللسان (صندوق)	1	1
.91	ملقط ماجيل بأحجام للأطفال والبالغين	1	1
.92	جهاز شفط محمول	1	1
.93	مآزر (صندوق)	1	1
.94	ضمادات مثلثة	5	5
.95	ضمادة اغلاق الصدر	1	2
.96	احزمة تثبيت مرنة	2	2
.97	مسحات أو بخاخ كحول (علبة أو زجاجة)	2	2
.98	علامات فرز الكوارث	10	20
.99	بدلة المواد الخطرة من المستوى ج	0	0
.100	طقم انسكاب الدم	1	1
.101	شريط بروسلو	1	1
.102	كيس ضغط	0	1
103	حاوية نفايات طبية وحاوية أدوات حادة	1	1
104	مطهر للأسطح	1	1

ملحق رقم (2)

محتويات حقيبة الاسعافية

م	الصف	الكمية
1	جهاز فحص الأوكسجين في الدم	1
2	جهاز فحص السكر + اشرطة تحليل	1
3	جهاز ضغط للكبار + للصغار	2
4	سماعة طبية + كشاف فحص العين	2
5	مقص جراحي + مقص بنطلون	1
6	رباط شاش + شاش مربع + بلاستر	6
7	محلول ملحي + رينجر + ديكستروز %	3
8	اداة تنقيط + سرنجات 5-10 مم	6
9	قسطرة وريدية 16, 18, 20, 22, 24	20
10	قناع (N95)	5
11	قفازات لانكس + مسحات كحولية	2

محتويات حقيبة الأوكسجين

م	الصف	الكمية
1	اسطوانة أوكسجين + منظم + مفتاح (D)	1
2	تثبيت رغامي + جفت + مسبار + انابيب	1
3	قناع بحقيبة وصمام للكبار + للصغار + انبوب	2
4	قناع أوكسجين للكبار والصغار	4
5	طقم ممرات هوائية فموية + انفية	2
6	رباط شاش + سرنجات + بلاستر	6

الادوية الطبية

م	الصف	م	الصف
1	أسبرين	19	سوائل للإعطاء عن طريق الوريد
2	فوروسيميد	20	كريم الحروق
3	ادرنالين 1:1000	21	أقراص الباراسيتامول
4	ادرنالين 1:10000	22	أقراص ايوبروفين
5	نالوكسون	23	رانيتيدين
6	بروميد الابراتروبيوم	24	ديمينهيدرينات
7	أتروبين	25	ميدازولام
8	جلوكوز 50%	26	ديازيبام

مورفين	27	ليدوكائين (وريدي)	9
الفنتانيل	28	نوربينفرين	10
نترات	29	أميودارون	11
هالوبريدول	30	الأدينوزين	12
سكسينيل كولين	31	كبريتات المغنيسيوم	13
بيكربونات الصوديوم	32	سالبوتامول	14
باراسيتامول	33	كلوريد الكالسيوم	15
ايبيروفين	34	ميتوكلوبراميد	16
شراب الباراسيتامول	35	جلوكاجون	17
ميثيل بريدنيزولون	36	ماء معقم للحقن	18

(ملحق رقم 3)

المتطلبات التقنية لتشغيل نظام كبروير

Device Type	Desktop PC or Laptop
Processor:	Intel Core i3 — 10th generation or newer (Core i5 / i7 recommended for better performance)
Memory (RAM)	4 GB or higher (8 GB recommended)
Storage	128 GB SSD or larger (NVMe preferred for faster performance)
Generation	10th Gen CPU or later
Network Connectivity	Supports internet connection via Ethernet (LAN cable) or Wi-Fi
Note: system is online, Wi-Fi internet router should be available	